باخراجه منه اذ لم يتم طوافه الاول الا بمحاذاة ذلك الجزء
كالو قرن فشفع السبع في الاسبوع الثاني مثلا ضرة عنه الى
جهة الباب فلا تعتد بها ولا بما بعدها من الطواف ولو نوى
سبعين فاكثر صح له سبع فقط او نوى دون سبع لم
يصح كالو نوى ركوعا واحدا صلاة انه يشترط ان يبدا من الحجر الاسود
او من ركنه بالنسبة للجزء الراكب كالبداءة من جهة الباب ولو سهوا
ولا يدري ما يحاذيه الكعبة حيث وجبت او اراد فضلها
لما يجب محاذاته منه وهو جزء منه ولو نقل الحجر الركن اخر
لم تنتقل احكامه اليه الرابع ان جعل البيت عن
يساره في جميع طوافه مارا الى جهة الحجر بكسر الحا
وان كان صبيا او محمولا وان جعل راسه لاسفل ورجليه
لاعلا او وجهه للسماء وظهره للارض او عكسه كما لو طاف
منحنيا او حبوا او زحفا مع قدرته على المشي وبحث
ان المريض لو لم يتات حمله الا ووجهه او ظهره للبيت صح
طوافه للضرورة سواء كان راسه للبيت ام رجلاه ان لم
يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت والا لزمه ولو باجرة
مثل فاضلة عما مر في نحو غاية الاحياء فليحترز الطائف
المستقبل للبيت لنحو دعاء كزحمة عن ان يمر منه ادنى جزء قبل
عوده الى جعل البيت عن يساره فان ذلك الطواف
يبعد كما في مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
اتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه الى الحجر وحينئذ
فيكون الطائف عن يمين البيت خلافا لما يسري اليه وهن
كثير من هذا الشرط ان الطواف بيسار ويجب ان يطوف
خارجا عن البيت بشاذروانه وهو ما زاد من
عرض اساس البيت خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن

وجه

[illegible]

وجه الارض قدر ثلثي ذراع وهو عام في الجهات الثلاث غير جهة
الحجر بالكسر وقد احدث عند الحجر الاسود شاذروان وحجر ويسمى
حطيما وهو المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير
بينه وبين كل من الركنين فتحة جميع بدنه وثوبه هذا
ما جرى عليه ابن حجر وقال الرملي لا يضر دخول ثوبه فمما ذكر فلو
ادخل يده في هوى جدار الحجر او على اعلا جداره او في هوى
الشاذروان وان لم يمس الجدار لم يصح منه حينئذ لا ما مضى
فليرجع الى ذلك الموضع فيطوف خارجا عن البيت ويجب طوفته
حينئذ وينبغي التفطن لدقيقة وهي ان من قبل الحجر الاسود
او استلمه او استلم اليماني فاسرار يده في جزء من البيت فليلزمه
ان يقر قدميه في محلهما من المطاف حتى يخرج راسه ويخرج من هوا
الشاذروان ويعتدل قائما ثم يمر لانه لو زالت قدمه عن محلها قبل
اعتداله كان قد قطع جزءا من البيت وهو في هوائه فلا يحسب
له فلا بد من عوده لذلك الموضع الخامس كونه في المسجد وان كرم
فلو وسع المسجد حتى انتهى الى الحل وطاف في الحاشية التي من
الحل لم يصح ويصح مع الحائل وان طاف في سرداب او على سطحه
السادس ان يكون سبعا يقينا ولو راكبا بغير عذر وفي
الوقت المنهي عن الصلاة فيه فلو ترك خطوة لم يجز ولم تقم
عنها كفارة في الركب او شك في العدد في اثنائه اخذ بالاقل
ولو اخبر بالنقص ندب الاخذ بقول المخبر ان لم يورد شكا والا
وجبا او بالتمام لم يجز الرجوع الا ان بلغ المخبرون عدد التواتر
ولا يؤثر الشك بعد الفراغ منه فلو شك في شيء من الشروط بعده
لم يؤثر وان كان قبل التحلل وكره تسمية الطوفة شوطا ودورا
اي شيء الشرع عن التلفظ بهما لاشعارهما
الشوط الهلاك والدور كانه من دائرة السوء الا ينبغي لا ان
صرفه لغيره السابع عدم
كطلب غريم فقط فلو شرك لم يضر كما في الصلاة